بسبب انقضاء عمره وعند حضور اجله فى الوقت الذى علم
الله فى الازل حصول موته فيه بايجاده تعالى وخلقه من
غير مدخلية للقاتل فيه لا مباشرة ولا تولدا وانه لو لم
يقتل لجاز ان يموت فى ذلك الوقت وان لا يموت من غير
قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل بدليل ان الله
تعالى قد حكم باجال العباد على ما علم من غير تردد وانه اذا
جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فى ايات
واحاديث دالة على ان كل هالك يستوفى اجله من غير تقدم
عليه ولا تاخر عنه وحديث ان بعض الطاعات يزيد فى
العمر لا يعارض القواطع لانه خبر واحد او ان الزيادة فيه
بحسب الخير والبركة او بالنسبة الى ما اثبتته الملايكة
فى صحفها فقد يثبت فيها الشئ مطلقا وهو فى علم الله
تعالى مقيد ثم يؤول الى موجب علمه سبحانه وتعالى على ما
يشير اليه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب فالمعتبر انما هو متعلق العلم الازلى ويلوح هذا
ما عليه اهل الحق وغير هذا من مذاهب المخالفين كمذهب
الكعبى من المعتزلة ان المقتول ليس بميت لان القتل فعل
العبد والموت فعله تعالى واثر صنعه فالمقتول له اجلان
القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذى هو
الموت وكمذهب الكثير من المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول
اجله وانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذى علم الله
موته فيه لولا القتل ولمات فى ذلك الوقت باطل اى غير
مطابق للواقع لما فانه القواطع التى لا تقبل التاويل وكل باطل

لا يقبل

لا يقبل عند العقلا المتمسكين بالحق ولما اختلف فى هلاك
الروح وفنايها عند النفخة الاولى واستمرارها وبقايها ذكره
لمناسبته لقبضها لان حقيقته المسك باليد وهو مشعر
بجسميتها وكل جسم معرض للفنا قابل له لتوله تعالى كل
من عليها فان كل شئ هالك الا وجهه اشار الى ذلك
بقوله وفى وجوب فنا النفس اى ذهاب صورتها سمعا
لدى اى عند النفخ الاول الصادر من اسرافيل فى الصور
وهو الناقور الذى يجمع الله فيه الارواح المشتمل على ثقب
بعدد ها وهذه النفخة الاولى نفخة الفنا لا يبقى عندها حي
الا مات ولا حادث الا هلك الا من شا الله كالملايكة الاربع
الروسا والحور العين وموسى عليه السلام لانه صعق فى الدنيا
مرة فجوز ى بها اختلف اى اختلف العلما فذهب الى الحكم
بوجوب فنايها عند النفخ الاول طايفة لظاهر قوله تعالى
كل من عليها فان وذهبت طايفة الى امتناعه عليها عند
ذلك اما قبله وبعد الموت فلا خلاف بين المسلمين فى بقايها
منعمة ان كانت من اهل الخير او معذبة ان كانت من اهل الشر
وفنا البدن لا يوجب فنا النفس المغايرة له وكونها مدبرة
له متصرفة فيه لا يقتضى فنا ها بفنايه واستظهر الامام
ابو الحسن تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى من هذا
الخلاف بقا ها اى القول باستمرار البقا اللذ عوف اى الذى
عهد سابقا قال لانهم اتفقوا على بقايها بعد الموت لسوالها
فى القبر وجوابها وتنعيمها او تعذيبها فيه والاصل فى كل باق
استمراره حتى يظهر ما يصرف عنه وصا قاله السبكى هو المختار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)